

من قطع تميمة من إنسان؛ كان كعدل رقبة | العالمة عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قالوا عن سعيد بن جبیر قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة. كعدل وكعدل يعني ان يكون هذا معادلا لاعتقاق الرقبة وهذا موقوف على سعيد. ولكن مثل هذا - [00:00:00](#)

لا يقال بالرأي مثل ذكر الثواب والجزا على الاعمال انه كذا وانه له كذا وله كذا الظاهر انه له مستند في هذا لهذا يقال هذا له حكم مرفوع في هذا فظل تقليص الانسان - [00:00:20](#)

مما يقع فيه من كونه يتعلق شيئاً عليه او على ولده او ما اشبه ذلك. ومعلوم انه ليس المقصود انه يقطعها وينتهي الامر ولا يعلمه بالحكم وان هذا لا يجوز - [00:00:49](#)

ولكن فيه انكار المنكر باليد. في مثل هذا لان هذا منكر عظيم ويقطعها ويعلمه ان هذا شرك. مثل ما قال حذيفة لو مت وهي عليك ما صليةت عليه ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم للذى لبس حلقة من صفر لو مت وهي عليك ما افلحت - [00:01:14](#)

فيعلمه مع قطعها بان هذا لا يجوز فعله. وان هذا قادح في التوحيد بل مذهب بكماله وقد يذهب به اذا كان يعتقد انها تنفع ب نفسها - [00:01:47](#)